

عقيقي: الدولة تخلت عن سيادتها بطلبها من المفوضية تسجيل أسماء النازحين



العميد منير عقيقي.

قال رئيس تحرير "الأمن العام" العميد منير عقيقي في حديث مع تلفزيون المؤسسة اللبنانية للإرسال ان "مع بدء الحرب في سوريا وبدء توافد السوريين الى لبنان كانت الدولة اللبنانية في تخطيط وارباك متخلفة عن دورها في امسك هذا الملف وممارسة سيادتها ما ان سمحت شفويا لمفوضية الامم المتحدة للاجئين (UNHCR) بين اعوام 2011 و2015 بتسجيل اسماء السوريين في لبنان دوّما ان يكون لها دور وقرار في هذا الشأن".

اضاف: "اما اول قرار رسمي للدولة صدر اواخر العام 2014 فهو طلبها رسميا من المفوضية وقف تسجيل السوريين، بعدها اتخذ الامن العام خطوات وقرارات ساعدت في قوننة وتنظيم الوجود السوري، لكن النتائج لم تكن كما كان مأمولا نظرا الى عدم استجابة السوريين".

وقال عقيقي ان الامن العام "بعكس ما يصرح به البعض، يقوم بدوره على اكمل وجه ويطبق القوانين استنادا الى الصلاحيات المنوطة به، وفي طليعتها المتعلقة بنظام الاقامة وحركة الدخول والخروج على المعابر الشرعية. اما المسالك غير الشرعية فهو غير مسؤول عنها، اضافة الى ضبط المخالفات واحالة المخالفين الى القضاء وفق قانون العقوبات. لكن ازمة في هذا الحجم تتطلب قرارات وخطا لا يتمكن الامن العام ولا غيره من الاجهزة من تطبيقها من دون خطة رسمية واضحة".

وكشف ان الامن العام "تسلم الداتا من المفوضية في اوائل عام 2024 بعد جهد كبير بذله المدير العام بالانابة اللواء الياس البيسري. لكن هذه الداتا غير مكتملة وغير قابلة للاستثمار. لذلك طلب

في تأسيس ملفات تساعد الدولة اللبنانية مستقبلا في وضع خطة حل متكاملة وقابلة للتنفيذ من اجهزة الدولة ومؤسساتها"، موضحا: "اعتراف كل هيئات المجتمع الدولي عندما يشهد بلد حركة تدفق نازحين كبرى، تكون معالجة هذه الازمة معالجة دولية بالتنسيق مع الدولة المعنية التي يتوجب على السلطات فيها التحرك واتخاذ قرارات واجراءات جريئة تقضي بمعالجة هذا الوضع مع الحفاظ على السيادة الوطنية، واحترام تطبيق القوانين المحلية وعدم تعارضها مع القوانين الدولية والانسانية ذات الصلة".

وحذر من ان النزوح السوري "يشكل ازمة في حجم قبلة نووية موجودة على مساحة الجغرافية اللبنانية تتطلب تضافر جهود كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وكل القوى ليجاد الحل لها، وعدم تقاذف الاتهامات والمسؤوليات".

اللواء البيسري منذ حوالي ثلاثة اسابيع مجددا منها تزويد الامن العام معلومات اضافية تتعلق بالسوريين المسجلين لديها، والمعلومات المطلوبة هي:

- تاريخ الدخول الى لبنان.
- تاريخ التقدم من مكتب المفوضية.
- تاريخ طلب تقديم التسجيل.
- تاريخ قبول الطلب لدى المفوضية.

هذه المعلومات تساهم في معرفة من يحق له طلب الحماية الدولية من اجل استكمال ملفه استنادا الى الاتفاق الموقع بين الدولة والمفوضية عام 2003، ومن ثم تأمين توطينه في بلد ثالث خلال مدة اقصاها سنة. في حال لم يتأمن له الانتقال الى بلد ثالث تسقط عنه هذه الصفة ويصبح كأى مواطن اجنبي يخضع للقوانين اللبنانية، مثله مثل اي شخص اخر لا تنطبق عليه شروط اتفاق 2003". وقال ان المعلومات المطلوبة هذه "تساهم